يوم بليلته او عكسه وان لم يعتد لا كما فهمه كلام الاسنوى ومن تبعه وبه
يعلم ان المراد بالمعتدلين ان يكونا بقدر زمن اليوم بليلته وهو ثلثماية
وستون درجة مع النزول المعتاد لنحو الاستراحة والاكل والصلاة فيعتبر
زمن ذلك وان لم يوجد كما هو ظاهر **والبحر كالبر** في اشتراط المسافة
المذكورة **فلو قطع الاميال فيه في ساعة** لشدة الهوى **قصر** اى **اسعلم**
كما لو قطعها فى البر في بعض يوم على مركوب جواد وكان وجه هذا التفريع
بيان ان اعتبار قطع هذه المسافة فى زمن قليل فى البحر لا يوثر فى لحوقه بالبر
فى اعتبارها مطلقا فاندفع ما قد يقال ليست العبرة بقطع المسافة حتى يحتاج
لذكر ذلك بل بقصد موضع عليها لقصره بمجرد ذلك قبل قطع شى منها **و** ثانيها
علم مقصده نح **يشترط قصد موضع** معلوم ولو غير **معين** وقد يراد بالمعين
المعلوم فلا اعتراض **اولا** ليعلم انه طويل فيقصر فيه نعم لو سافر متبوع بتابعه
كاسير وقن وزوجة وجيش ولا يعرف مقصده قصر بعد المرحلتين لتحقق طول
سفره وقد يدخل فى عبارته ما لو قصد كافر مرحلتين ثم اسلم اثنائهما فانه يقصر
فيما بقى لقصده اولا ما يجوز له القصر فيه لو تأهل للصلاة وبه يفرق بين هذا وعاص
تاب فى اثنائها لانه لم يتأهل للترخص مع تأهله للصلاة فلم يحسب له ما قطعه
قبل التوبة **فلا قصر للهايم** وهو من لا يدرى اين يتوجه سلك طريقا ام لا وهنا
يسمى راكب التعاسيف اى الطرق المائلة التى يضل سالكها من تعسف مال
او عسفه تعسيفا اتعبه **وان طال تردده** وبلغ مسافة القصر لانه عابث فلا يليق به
الترخص وسيعلم مما ياتى ان بعض افراده حرام فلذا ذكره بعضهم هنا وبعضهم ثم
فما اوهمه بعضهم انه عاص بسفره مطلقا ممنوع ومما يرده قولهم الاتى لو قصد
مرحلتين قصر فيهما **ولا طالب غريم ولا طالب ابق** عقد سفره بنية انه **يرجع
متى وجده** اى مطلوبه منهما **ولا يعلم موضعه** وان طال سفره لانه لم يعزم على سفر
طويل ومن ثم لو علم انه لا يلقاه الا بعد مرحلتين قصر فيهما قال الزركشى

لا فيما

لا فيما زاد عليهما اذ ليس له مقصد معلوم ح انتهى وظاهر انهما مثال فلو علم
انه لم يجده قبل عشر مراحل قصر فى العشر فقط وقول اصله ويشترط ان يكون
قاصدا لقطعه اى الطويل فى الابتداء يشمل هذا والهايم اذا قصد سفر مرحلتين
او اكثر فيقصر فيما قصده لا فيما زاد عليه اما اذا طرا له ذلك العزم بعد قصد
محل معين اولا ومجاوزة العمران فلا يوثر كما مر فى شرح قوله بوصوله فيترخص
الى ان يجده **ولو كان لمقصده** بكسر الصاد كما بخطه **طريقان** طريق **طويل** اى
مرحلتان **و** طريق قصير اى دونهما **فسلك الطويل لغرض كسهولة او امن**
او زيارة وان قصد مع ذلك استباحة القصر وكذا لمجرد تنزه على الاوجه لانه غرض
مقصود اذ هو ازالة الكدورة النفسية برؤية مستحسن يشغلها به عنها ومن ثم
لو سافر لاجله قصر ايضا بخلاف مجرد رؤية البلاد ابتداء او عند العدول لانه غرض
فاسد ولزوما لتنزه له لا نظر اليه على انه غير مطرد **قصر** لوجود الشرط **والا**
يكن له غرض صحيح وكذا ان كان غرضه القصر فقط كما باصله وكلامه قد يشمله
فلا يقصر فى الاظهر لانه طوله على نفسه من غير غرض فاشبه من سلك قصيرا وطوله
على نفسه بالتردد فيه حتى بلغ قدر مرحلتين ومنه يوخذ ان الكلام فى متعمد ذلك
بخلاف نحو الغالط والجاهل بالاقرب فان الاوجه قصرهما وان لم يكن لهما غرض
فى سلوكه اما لو كانا طويلين فانه يقصر مطلقا قطعا ونظر فيما اذا سلك الاطول
لغرض القصر فقط بان اتعاب النفس بلا غرض حرام ويجاب بان الحرمة هنا
بتسليمها لامر خارج فلم توثر فى القصر لبقاء اصل السفر على اباحته **تنبيه**
ما تقرر من ان ما له طريقان طويل وقصير يعتبر الطريق المسلوكة قد ينافيه قولهم
فى نحو قرن الميقات انها على مرحلتين من مكة مع ان لها طريقين طويلة وقصيرا
وقد يجاب بان الكلام ثم فى بقعة معينة هل بعد ساكنها من حاضرى الحرام او مكة
وحيث كان بينهما مرحلتان ولو من احدى الطرق لا بعد من حاضرى ذلك وهنا
على مشقة سير مرحلتين ولا يعرف ذلك الا بالطريق المسلوكة وايضا فالقصيرة

مطلب فى تعريف التنزه

Copyright © King Saud University